جـــامعـــة ابن خلـــدون – تيـــارت -

كلّية الحقـــوق و العلـــوم السّيـــاسية

قســـــــــــم الـــحقوق

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة

الموضوع

المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي عن جرائم التلوّث الصّناعي في التّشريع الجزائري

من اعداد الطّالبة:

- بوزيد اسمهان

اشراف الدكتـــور:

- عجالي خالـــد

أعضاء لجنة المناقشة

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. مقني بن عمار	دكتـــــور	رئـيســـا
د. عجالي خالـــد	دكتـــــور	مشرفـا مقررا
د. عبد الصدوق خيرة	دكتـــــور	عضوا منـــاقشا

السّنة الجامعية: 2016م / 2017م

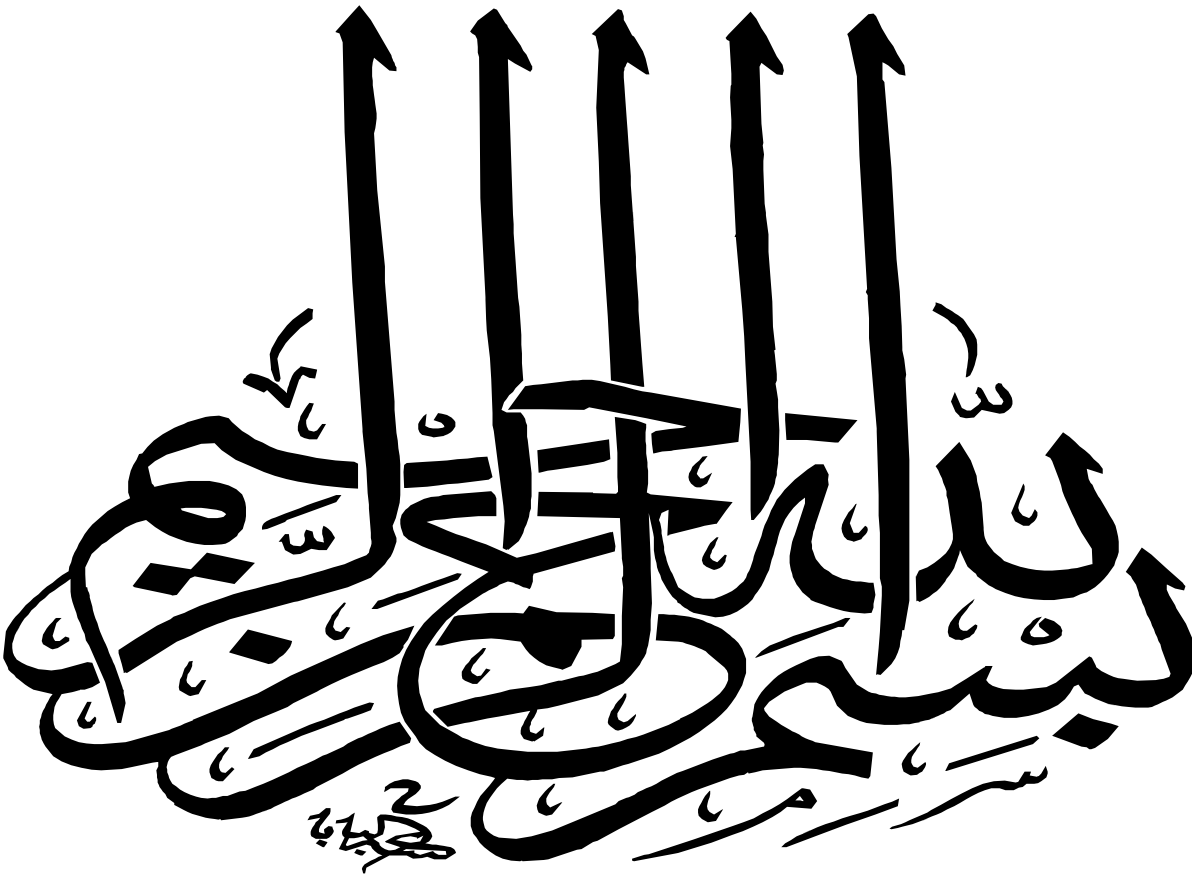
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين

إلى إخوتي هيثم، طارق، إيهاب عبد البديع، نضال ووائل عبد الصمد

إلى الأصدقاء والصديقات

إلى كل طلبة الحقوق لاسيما تخصص بيئة وتنمية مستدامة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

لمسة وفاء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **الدكتور عجالي بخالد** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي قسم الحقوق كل باسمه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ص: صفحة

باللغة الفرنسية:

P: Page

Op Cit: œuvre citée ou ouvrage cité

EPA: Etablissement publique à caractère administratif

ESM: Ecole Supérieure de la Magistrature

ONOU: Office Nationale des Oeuvres Universitaires

CREAD: Centre de Recherche en Economie Appliquée pour le Développement

CDER: Centre de Développement des Energies Renouvelables

EPIC: Etablissement publique à caractère industriel et commercial

OPGI: Office de Promotion et de Gestion Immobilière

AADL: Agence National pour l'Amélioration et le Développement du Logement

ADE: Algérie des Eaux

ENAD: entreprises National algéro-allemande

خطة الدراسة

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

- **المبحث الأول:** الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية
  - ✓ **المطلب الأول:** مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة
  - ✓ **المطلب الثاني:** مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة
  - ✓ **المطلب الثالث:** تحديد فترة إسناد المسؤولية للشخص المعنوي
- **المبحث الثاني:** قواعد إسناد المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي للأشخاص المعنوية
  - ✓ **المطلب الأول:** مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الخطأ
  - ✓ **المطلب الثاني:** مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المادية
  - ✓ **المطلب الثالث:** وسائل دفع المسؤولية عن الأشخاص المعنوية في إطار جرائم التلوث الصناعي

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

- **المبحث الأول:** شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي
  - ✓ **المطلب الأول:** ارتكاب جريمة التلوث الصناعي لحساب الشخص المعنوي
  - ✓ **المطلب الثاني:** ارتكاب جريمة التلوث الصناعي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
  - ✓ **المطلب الثالث:** ارتكاب إحدى جرائم التلوث الصناعي المنصوص عليها في التشريع البيئي

- **المبحث الثاني**: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عـــن جرائم التلوث الصناعي

✓ **المطلب الأول**: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائيـــة للأشخاص المعنويـــة

✓ **المطلب الثاني**: الجزاءات المقررة وكيفية تطبيقها

✓ **المطلب الثالث**: مجال تطبيق العقـــوبة على الأشخاص المعنـــوية

خاتمة

ملخص

مقدمة

مقدمة:

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.[1]

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفـــراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الإعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها أعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقية، وثالث جعل منـــه تقنيه قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.[2]

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فـــإن التطـــورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق

[1] الدكتور توفيق حسن فرج: مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى 1978ص 276.

[2] الدكتور رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- مصر، طبعة 1999، ص 253.

نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار جسيمة بالبيئة[1] تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب نفس الفعل نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.[2]

و قد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة على البيئة كالتلوث الجوي والتلوث السمعي بالإضافة إلى النفايات لاسيما الخاصة الخطرة، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة ببيئة الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كان الفقه والقانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني والتي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي بموجب قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15[1] من

---

[1] تناول المشرع الجزائري تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث عرفها: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."

[2] الدكتور محمود إبراهيم حسن: البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب- جامعة الإسكندرية- مصر، طبعة 1997، ص27.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد77 لسنة 2001.

حيث الجزاء، والقانون رقم 04-14[2] من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 16-12- 1992 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما، بودبست، والقاهرة...الخ.[3]

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري التحول عن المبادئ الأساسية للمسؤولية في القانون الجنائي التقليدي، فشملت أركان الجريمة كلّها أي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي بل وقواعد الإجراءات الخاصة بها أيضا، ومظهر هذا التحول حسب رأي الفقه السائد هو الخصوصية التي أصبح يتميز بها نظام المسؤولية في إطار القواعد المنظمة للمادة البيئية، ومن مجمل هذه التحويرات ما يلي:

- تحوير القواعد الإجرائية

تمثل هذا التحوير خاصة في الدور الكبير الذي أصبحت تضطلع به الإدارة سواء على مستوى إثارة الدعوى العمومية وممارستها أو حتّى انقضائها، فأغلب التشريعات الجنائية البيئية تخول لأعوان إداريين مختصين صلاحيات معاينة الجرائم وتحرير المحاضر في شأنها كما تخول لهم هذه القوانين سلطة الحجز والتفتيش، فتم إكساء أعمال بحثها بالصبغة القطعية من حيث محاضر البحث والمعاينة وأصبح في جانب المخالف قرينة إدانة مدعو إلى إثبات عكسها.[4]

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.

[3] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية- مصر، طبعة 1997، ص43.

[4] مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1982 ص49.

إضافة إلى ذلك فقد وقع إحداث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية خاصة استعانة النيابة العامة بمساعدين مختصين وذلك من خلال المادة 35 مكرر والتي نجدها مساعدة لهذا الجهاز في المسائل الفنية والتقنية نظرا لطبيعة الضرر البيئي.

– تحوير القواعد الموضوعية

شمل هذا التحوير أركان الجريمة و العقوبة والمسؤولية الجزائية، فأركان الجريمة خرجت عمّا هو مألوف في القانون الجنائي التقليدي، فنعاين تراجع ملحوظ لدور المشرع في نطاق التجريم ذلك أنّ السلطة الترتيبية والمكاتب الوزارية تتدخل بشكل موسع في تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى درجة أصبح معها الفقه يقول "بالتراجع الواضح لسلطة القانون أمام سلطة المكاتب"[1]، وتغيرت تبعا لذلك الملامح والمعايير الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائية التي أصبحت تتجه أكثر لتأمين نجاعة سياسة الدولة لحماية البيئة وخدمة المصالح.

وكنتيجة لذلك اختل شرطي الدقة والوضوح إذ أضحى التجريم في المجال البيئي ينطوي على عبارات غامضة تتسع لأكثر من معنى. فالابتعاد عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أصبح يثير صعوبات حول مدى قدرة الأشخاص على العلم بالقانون هذا العلم الذي لا بدّ منه لقيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ القصدي.

وقد أدى هذا الوضع إلى استبعاد النوايا والمقاصد الإجرامية وتم إقرار الصبغة المادية للجريمة البيئية التي أصبحت مستوفية الأركان بمجرد ارتكاب الركن المادي دون التفات إلى الركن المعنوي أو القصد الإجرامي الذي ضعف شأنه في إطار القانون الجنائي البيئي ولم يعد شرطا لازما لقيام الجريمة وأصبح الخطأ مفترض في جانب المخالف، كما اتسم الركن المادي للجريمة البيئية بالغموض وبرز ذلك خصوصا في انتفاء الحد الفاصل بين التجريم والإباحة وحتّى إن وجد فهو مصطنع إذ قد يتمثل في ترخيص من السلطة الإدارية المختصة أو مجرد إجراء شكلي وقد لا يتطلبه المشرع أو يقصيه في وضعيات أخرى.

كما أنّ العقوبة باعتبارها خاضعة لقاعدة التناسب مع الجريمة المرتكبة فإنّ العقوبات ذات الطابع المالي اتخذت مكانة هامة في إطار الجريمة البيئية وخاصة الغرامات التي بدورها كانت تمتاز بخصوصية إذ أنّها غالبا ما تقاس بدرجة الضرر الحاصل.

[1] Delmas Marty : Conception et principes du droit pénal économique et des affaires, rapport général, R.I.D.P 1983, p : 43.

كما شملت هذه التحويرات قواعد إسناد المسؤولية الجزائية حيث أقرّت بعض نصوص القانون الجنائي البيئي مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الناجمة عن النشاطات الصناعية التي تمارسها، وهذه القواعد لإسناد المسؤولية تشكل خروجا جوهريا عن مبدأ هام وشامخ في القانون الجنائي التقليدي وهو مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب.

إذن أصبحت المسؤولية الجزائية تقوم على عاتق من يخالف الأنظمة البيئية أو يحدث أضرارا للغير من جراء نشاط المؤسسة دون وجوب التحقق من خطأ جنائي معين لديه كما أضحت هذه المسؤولية تحمل على عاتق المؤسسة الاقتصادية ذاتها كشخص معنوي وذلك من جراء النشاط الذي يقوم به مديروها وموظفوها باسمها ولمصلحتها.[1]

فهذه التجمعات الاقتصادية بدأت تثير مشكلا حول كيفية إسناد المسؤولية عن جرائم تلويث البيئة ولمن سيقع إسنادها ؟ هل للفاعل المادي والذي هو غالبا عامل بسيط ؟ أم إلى مسيريه والذين قد لا يعلمون أحيانا بوقوع الجريمة ؟ أم إلى التجمع بحد ذاته باعتباره يتمتع بالشخصية القانونية ؟

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع ***"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي"*** من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسا إلى ندرة النصوص وصعوبة ترجمتها وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأن القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال، مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي في التشريع الجزائري خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة.

- فمن هو الشخص المعنوي؟
- وكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاهه عن جرائم تلويث البيئة؟

[1] عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف – الإسكندرية- مصر، سنة 1990، ص45.

- ✓ من حيث الأشخاص محل المساءلة.
- ✓ الجرائم موضع المتابعة.

- وما هو النظام القانوني لتجسيد هذه المسؤولية؟
  - ✓ من حيث الشروط الواجب توافرها.
  - ✓ إجراءات المتابعة والعقوبات المستحدثة ومجال تطبيقها.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا في عرضنا منهجية تحليلية نقدية مقارنة، وفق ترتيب منطقي، حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بالموازاة مع ما سار فيه التشريع البيئي بمختلف نصوصه، انطلاقا من استقراء النصوص و التعليق عليها.

بحيث بدأنا البحث بالفصل الأول، عنوناه بمجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي، تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي، والأشخاص محل المساءلة لنفرد الدراسة في المبحث الموالي للبحث عن قواعد إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي.

و نختم بفصل مستقل للحديث عن النظام القانوني المستحدث لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي، من خلال تحديد الأحكام الإجرائية، الجزاءات المقررة، ومجال تطبيقها، وقبل ذلك تطرقنا إلى الشروط الواجب توافرها.

الـــفصل الأول

مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

الفصل الأول: مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضع مساءلة في بعض القوانين البيئية على غرار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك النصوص الخاصة مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا في القانون الجنائي العام.

إن دراسة مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي من الناحية القانونية يتطلب تحديد عدة مفاهيم، ولعل من أهم الصعوبات التي تواجه هذا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للشخص المعنوي.

وعليه فجدير بنا أن نتطرق ولو بصورة مقتضبة لتعريف الشخص المعنوي، ودون الغوص بالتفاصيل والتي تخرجنا عن موضوع الدراسة.

فلقد أعطيت عدة تعريفات للشخصية المعنوية منها ما قدمه الأستاذ **رمضان أبو السعود** بقوله: "**الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها** ".[1]

كما عرفها الدكتور **عمار عوابدي** بأنها: "**كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة**".[2]

[1] الدكتور رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص247.

[2] الدكتور عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، 2000، ص 182.

وهناك أيضا من يعرفها على أنها "**مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة، الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات**".[1]

وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات، أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر المكونة لها، والغرض الذي أنشئت من أجله، وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

واجتهادا من فقه القضاء يعرف الشخص المعنوي إجمالا على أنه "**مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها في فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له، ويكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص**".[2]

ولتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي، المادي، والمعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، بعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية ككيان لموجود قانوني ومحدد وهو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص الاعتبارية الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة وصفا خاصا ويتدخل حالة بحالة لإنشائها بتشريعات خاصة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات.[3]

---

[1] الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان- الجزائر، طبعة 1999، ص 52.

[2] بن سعدون رضا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء -الجزائر، الدفعة 14، 2003- 2006، ص 08.

[3] فريدة زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002، ص 110و 111.

إذ أنه قد يحدث ويرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية تضر بالبيئة، أو يخالفون الغرض من إنشائه، أو يوجهوا نشاطه إلى بعض صور السلوك التي تضر بالبيئة ويعاقب عليها القانون.

لذا سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي في كل من قانون العقوبات، القوانين الخاصة وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا وفقا للمادتين 18من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و51 مكرر من قانون العقوبات الجزائريين، وهذا يستوجب أن نفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة نظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالنوعين (**المبحث الأول**).

كما يستلزم أن نتطرق إلى جرائم التلوث الصناعي التي من شأنها أن تسند للأشخاص الاعتباريين انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص في إطار مبدأ الشرعية (**المبحث الثاني**).

المـــبـــحـــث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، فالأشخاص المعنوية العامة تخضع مبدئيا للقانون العام، أمّا الأشخاص المعنوية الخاصة فتخضع مبدئيا للقانون الخاص. فأي من هذه الأشخاص يمكن مساءلتها جزائيا ؟

فعلى عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فإن قرر هذه المسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة 121-2 قانون العقوبات الفرنسي كل من الدولة والتجمعات المحلية ، وبالمقابل حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة

للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".[1]

كما نجد أن المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار في إطار التنمية المستدامة قد وسعت من مجال الأشخاص المعنية بالمساءلة بحيث أخضعت لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

من خلال استقراء نصوص المادتين فإن القاضي يكون في حيرة من الأمر فإما تطبيق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على اعتبارها النص العام، أو نص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إعمالا لمبدأ الخاص يقيد العام.

غير أنه برجوعنا إلى النصوص الجزائية لقانون حماية البيئة فإننا نجدها تخلو من أية إشارة إلى الشخص المعنوي وعليه وتطبيقا لأهم مبادئ القانون الجنائي "مبدأ الشرعية" يتعين علينا استبعاد نص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وحصر الدراسة وفق النص العام.

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم التلوث الصناعي وفقا للمادة 51 مكرر المذكورة أعلاه بداية بالبحث في مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة (**المطلب الأول**) ثم التطرق إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة (**المطلب الثاني**) ثم بيان الفترة التي يمكن أن تسند فيها المسؤولية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مسؤوليـــة الأشخاص المعنويـــة العامـــة

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القانون الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن.[2]

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 20.

[2] الدكتور ناصر لباد: القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 125.

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر السالفة الذكر، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية.

وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، ويبرر عدم إسناد المسؤولية الجزائية للدولة، بأن الدولة هي صاحبة حق المعاقبة وما الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العمومية باسم الهيئة الاجتماعية إلاّ الإجراء الشكلي لاستعمال ذلك الحق وتفريعا على ذلك فإن الدولة لا يمكن لها أن تستعمل هذا الحق ضد ذاتها ولا أن تقرر معاقبة نفسها بنفسها.[1]

ويبدو من المنطقي إعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية لاستحالة تطبيق العقوبات الجزائية عليها فلا يمكن الحكم بغلق الدولة أو منشآتها ولا يمكن حتى توقيفها عن النشاط أمّا الغرامة فهي ستدفع لخزينتها.[2]

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.[3]

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 21.

[2] الحبيب بودن: أهلية الشخصية المعنوية لتحمل المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء والتشريع -تونس، طبعة 1993، ص13.

[3] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 21.

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة كما لو مارست نشاطات صناعية تسببت في تدهور البيئة؟

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية.[1]

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الجريدة الرسمية عدد02 لسنة 1988).

الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل:

- المدرسة العليا للقضاء (ESM) المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20-8-2005 الجريدة الرسمية عدد58 لسنة 2005.
- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (ONOU) المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22-3-1995 الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1995.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني - الجزائر، طبعة 2004، ص7.

- المستشفيات (المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 02-12-1997 الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 1997).

وقد أضاف القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22-08-1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي(الجريدة الرسمية عدد62 لسنة 1998) إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

– المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD (المرسوم التنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 17-12-1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-455 المؤرخ في 01-12- 2003 الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1985).
- مركز تنمية الطاقات المتجددة CDER (المرسوم التنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 22-03-1988 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 1-12-2003).
- مركز البحث النووي المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 15-أفريل-1999 الجريدة الرسمية عدد21 لسنة 1999.

وأضاف القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4-4-1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1999:

– المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والعمراني

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (مادة 38 من القانون رقم 99-05 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23-08-2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها).

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 99-98 المؤرخ في 20-أفريل1999 الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1999).

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري EPIC

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين

كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88-01 المذكور أعلاه، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية خاصة عن جرائم التلوث الصناعي بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI (المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 12-05-1991 الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1991).
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL (المرسوم التنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 2-05-2001 الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1991).
- الجزائرية للمياه ADE المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21-04-2001 الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2001.
- بريد الجزائر (المرسوم التنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14-01-2002 الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2002.

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي (مادة رقم 49-01 المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992 الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1992) على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق، على خلاف المرسوم السابق رقم 85-223 في المادة 2 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملابسات نرتقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه، لاسيما وأن غالبيتها تمارس أنشطة اقتصادية تؤدي أحيانا إلى تلويث البيئة.

المطلب الثاني: مسؤوليـــة الأشخاص المعنويـــة الخاصة

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم التلوث الصناعي في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل

الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.[1]

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في 20-8-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-02 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية-هنكل-لمواد التنظيف... ENAD.[2]

لكن السؤال يطرح بالنسبة للشركات الأجنبية فهل يمكن مساءلتها جزائيا عن جرائم تلويث البيئة؟

إنّ هذه المسألة تتعلق بمبدأ تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان بصرف النظر عن طبيعة مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا طالما أنّ المشرع اعترف له بالشخصية القانونية.

بالتالي فإذا ارتكبت ذات معنوية أجنبية جريمة تلويث البيئة على الإقليم الجزائري وهذه الذات المعنوية تتمتع بالشخصية القانونية فإن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يقتضي أن تسأل عن فعلها الإجرامي وتسلط عليها العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري.

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 24.

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص13.

وقد أقر المشرع صلب القانون التجاري الجزائري[1] بالمادة 540 منه على أنه تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

وتجدر الإشارة أن الفقه الفرنسي أقر نفس الحل حيث اعتبر أنّ المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي لم تميز لذا يتجه الأخذ بالإطلاق والقول بمؤاخذة الأشخاص المعنوية الأجنبية التي تتمتع بالشخصية القانونية وفق التشريع الفرنسي.[2]

إنّ الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا هي التي تتمتع بالشخصية القانونية فإذا انعدمت الشخصية القانونية تنعدم إمكانية المساءلة الجزائية حيث لا يمكن معاقبة ذات لا تتمتع بحقوق ولا بذمة مالية.

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني الجزائري[3] نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.[4]

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل:26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005.

[2] Desportes (F) et Legunehec: Responsabilité pénal, élément moral de l'infraction J.C. Pén, A.R.T 121-3, 1995, n° 24.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل:26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005.

[4] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 25.

تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة "Société en participation" التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تلويث البيئة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة، إضافة إلى شركة الواقع "Société de fait" لأنها تعتبر شركة لاغيه فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.[1]

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.[2]

لكن إذا كانت الشخصية القانونية هي مناط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن السؤال الذي يطرح يتعلق بمعرفة متى يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية؟

المطلب الثالث: تحديد فترة إسناد المسؤولية للشخص المعنوي

تمر الذات المعنوية منذ زمن اكتسابها الشخصية القانونية إلى حين زوالها بثلاثة مراحل وهي مرحلة التكوين ومرحلة التسيير ومرحلة الانقضاء.

وتعد مرحلة التسيير المرحلة التي يمارس فيها الشخص المعنوي النشاطات التي أنشأ من أجلها سعيا وراء تحقيق الغايات التي بعث لإنجازها أو لبلوغ الأهداف التي اجتمعت إليها إرادات محدثيه، فأغلب جرائم التلوث الصناعي المسندة للأشخاص المعنوية تهم هذه المرحلة من حياتها، فتكون بذلك مسؤوليتها الجزائية قائمة خلال هذه الفترة.

---

[1] Didier boccon gibood: la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique, adition elxandre lecassagne.p187 Ets.

[2] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 26.

ولكن السؤال يطرح في خصوص مرحلة التكوين (**الفرع الأول**) ومرحلة الانقضاء (**الفرع الثاني**) فهل يمكن مساءلة الذات المعنوية باعتبار أن تمتع الذات المعنوية بالشخصية القانونية خلال هاتين المرحلتين لم يكن محل إجماع سواء على مستوى الفقه أو على مستوى التشريع ؟

الفرع الأول: مرحلة إنشاء وتأسيس الشخص المعنوي

تشتمل مرحلة التأسيس على عدّة عمليات أوّلها إبرام عقد الشركة بين الشركاء ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس لتأتي بعد ذلك عملية الإشهار في الجرائد الرسمية وفي السجل التجاري مما يعني أنه قد يمضي وقت يكون طويلا أو قصيرا يفصل بين توقيع عقد الشركة وإتمام شكليات التأسيس.

والسؤال الذي يطرح هو متى تتمتّع الذات المعنوية بالشخصية القانونية ؟ هل بمجرد إبرام العقد أم بعد إتمام شكليات الإشهار ؟

إذا اعتبرنا أنّ الشخصية القانونية تتكوّن قبل عملية الإشهار أي منذ إبرام العقد فإننا بذلك نقر بإمكانية مساءلة الذات المعنوية جزائيا خلال مرحلة التكوين، وإن قلنا أنّها تقوم بعد إتمام عملية الإشهار فإنّ الذات المعنوية لن تكون مسؤولة عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التكوين.[1]

اختلفت التشريعات المقارنة حول هذا الموضوع حيث هناك من ذهب إلى اعتبار الشخصية القانونية تكتسب بمجرد توقيع العقد مثل المشرع المغربي واتجاه ثاني يعتبر أن الشخصية القانونية تبدأ من يوم التسجيل بالسجل التجاري مثل المشرع الفرنسي، وهناك اتجاه ثالث يرى وأن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا قانونيا لكن لا يحتج بها تجاه الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات النشر القانونية وقد تبنى هذا الاتجاه المشـــرع المصري.[2]

أما المشرع الجزائري فقد تجاوز الغموض الذي كان سائدا في خصوص زمن اكتساب الذات المعنوية للشخصية القانونية وذلك منذ صدور القانون التجاري حيث أقر صراحة صلب المادة 549

[1] إبراهيم علي صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف- مصر، ص169.

[2] رياض فرحاتي: العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس– السنة الجامعية 1997-1998، ص 66.

المذكورة أعلاه من هذا القانون ما يلي : "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."

إذن وبعد تحديدنا لمسؤولية الأشخاص المعنوية خلال فترة التكوين حري بنا أن نبحث عن مسؤولية هذه الأشخاص خلال فترة الانقضاء.

الفرع الثاني: مرحلة انقضاء وتصفية الشخص المعنوي

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم تلوث الأوساط البيئية باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي المحددة في التشريع البيئي، على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 766 الفقرة الثانية من القانون التجاري.[1]

ويستروح مما سبق بيانه أنّ جرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية خلال فترتي التكوين والانقضاء تعتبر محدودة مقارنة بالجرائم المرتكبة خلال فترة التسيير والتي يصعب مبدئيا تحديدها.

المبحث الثاني: قواعد إسناد المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي للأشخاص المعنوية

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة تضر بالبيئة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة.

[1] "تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومتميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة، بل عملت على توسيع نطاقها والحفاظ على خصوصيتها.[1]

وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو الدولة...[2]

فهل هو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات، بعد الإقرار الصريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة وعن جرائم التلوث[3] الصناعي بصفة خاصة؟

اعتمد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في المؤاخذة الجزائية للأشخاص المعنوية على مبدأ التخصيص معنى أنّه لا يمكن إسناد المسؤولية للأشخاص المعنوية بوجه عام وفي جرائم التلوث الصناعي بشكل خاص إلاّ إذا وجد نص خاص يقرّها.

كما تجدر الإشارة إلى أن عبارة "**كل**" والتي تأتي في معظم النصوص البيئية على اختلافها وإن كانت بمفهومها الواسع تشمل المخاطبين بقوانين الجمهورية بمعنى أنه يمكن أن تدرج في ضمنها الأشخاص الطبيعية كما الأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك يتعارض وصريح المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذا أهم مبادئ القانون الجنائي التقليدية ألا وهو مبدأ الشرعية وهو ما كرسته المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

---

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 26.

[2] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 27.

[3] كما نجد أن المشرع الجزائري تناول تعريف التلوث بصفة عامة في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "التلوث كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."
والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن النهج المتعارف عليه حيث أنه تناول التلوث الذي يكون الإنسان سببا فيه كما هو الحال بالنسبة للتلوث الصناعي ولم يشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة، كما أنه ذكر أنواع التلوث وكذا العناصر الأساسية لحدوثه.

فشكلت هاتان المادتان الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي في التشريع الجزائري والتي تصطدم مع الواقع لأنّ عدد كبير من هذه الجرائم يتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية، لاسيما وأن القضاء يكاد يجمع على عدم اعتبارها نصوصا ملزمة وواجبة التطبيق.

وجرائم التلوث الصناعي المسندة للأشخاص المعنوية قد تكون جرائم خطأ (**المطلب الأول**) أو جرائم مادية (**المطلب الثاني**) وبينهما تقع حدود هذه المسؤولية أو ما يعبر عنه في القانون بوسائل دفع المسؤولية (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الخطأ

إنّ تحميل الأشخاص المعنوية مسؤولية عن جرائم الخطأ لم يكن محل إجماع فقهي ويستند الشق الرافض لإسناد الأشخاص المعنوية مسؤولية عن جرائم الخطأ إلى انعدام الإرادة والقصد، فالذات المعنوية لا تستطيع تحقيق العناصر المادية للجريمة ولا أن ترتكب خطأ وذلك على خلاف الشخص الطبيعي فهو وحده الذي يمكن أن تكون له إرادة حرة ومتميزة ويمكنه وحده القيام بأعمال إجرامية تثير مسؤوليته الجزائية.

أمّا الشق المؤيد لفكرة إسناد المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم الخطأ فيرى أن الذات المعنوية هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجوده وينظم نشاطه وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية جماعية. فالذات المعنوية تكون لها إرادة خاصة معبّر عنها بواسطة أعضائها أو ممثليها فتكون بذلك مسؤولة عن خرقها أو مجاوزتها لأحكام القانون وبالتالي لا يسند الفعل المجرم لمنفذه بل يتعين إسناده لمن صدر عنه وباسمه ولحسابه.[1]

وجرائم الخطأ المسندة للأشخاص المعنوية قد تكون جرائم تلوث عمدية أو جرائم تلوث غير عمدية.

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة الخطأ المتعمد

[1] إبراهيم علي صالح: المرجع السابق، ص 125و 126.

فبالنسبة للجرائم القصدية فهي نادرة في التشريع الجنائي البيئي إذ وردت في حالات محدودة جدا أما بالنسبة لتلك المسندة للأشخاص المعنوية وعلى فرض أن عبارة "**كل شخص**" تؤخذ بمفهومها الواسع على خلاف عبارة "**كل**" نجد المادة 43 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1] التي جاء فيها ما يلي : "كل شخص يتسبب **عمدا** بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي طبقا للتشريع الساري المفعول." فهذه المادة تقرّ أوّلا مسؤولية جزائية عمدية للأشخاص بصفة عامة سواء كانت طبيعية أو معنوية عن إتلاف نوعية البيئة في المناطق السياحية، وثانيا أن هذه المساءلة تتم وفقا للتشريع الساري العمل به وهو ما يخلق نوع من الصعوبة في تحديده بدقة.

كما جاء بالمادة 40 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2] بما يلي: "يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزء من مساحة خضراء **مع نية الاستحواذ** على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر." فعبارة "كلّ شخص" الواردة في هذه المادة تشمل أيضا الأشخاص المعنوية على المعنى الواسع وبالتالي فإنّ هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية الجريمة العمدية الواردة بتلك المادة.

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الخطأ غير المتعمد

وأمّا بالنسبة للجرائم غير القصدية المسندة للأشخاص المعنوية، فإنّ الأهمية التي يضطلع بها القطاع الاقتصادي باعتباره أحد رموز استمرارية الدولة وسيادتها أدت بالمشرع في العديد من الأنظمة القانونية إلى إقرار جرائم لا تستند إلى الركن القصدي، فالجرائم غير القصدية تمثل اليوم أهمية كبيرة في عالم انتشر فيه استعمال الآلة والقوة المتحركة انتشارا هائلا فشكل مصدرا لأخطار دائمة تهدد الإنسان في حياته وكيانه بصورة أوسع وأضخم من تلك الأخطار الناجمة عن الجرائم العمدية (القصدية)[3] وهو ما دفع البعض إلى المناداة بالاكتفاء بالخطأ غير القصدي كقاعدة عامة في تكوين جرائم التلوث الصناعي وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجنائي نجد أنّ الجرائم غير العمدية (غير القصدية) تتخذ صبغة

[1] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2003.

[2] القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، لسنة 2007.

[3] مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص617.

استثنائية[1] لكن المشرع لم يلتزم بهذه الضوابط القانونية في إطار النصوص الخاصة بالقانون الجنائي البيئي حيث أقر قيام المسؤولية بمجرد توفر الخطأ غير العمدي.

إنّ تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية والبيئية على حد سواء وتشتتها واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى البيئية على الحريات الفردية بما فيها حرية الصناعة والتجارة أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه وقد برز ذلك بالخصوص من خلال رغبة المشرع والقضاء في استنتاج القصد الجزائي من إحدى صور الخطأ.[2]

حدد المشرع صور الخطأ غير المتعمد صلب العديد من النصوص الجنائية البيئية وقد شملت القصور وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال والجهل بما كان يجب معرفته وعدم مراعاة القوانين.

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو هل يكفي الاقتصار على صورة واحدة للخطأ غير المتعمد أم لابد من توفر عدة صور لقيام المسؤولية ؟

يرى شق من الفقه أن مخالفة القواعد العامة للسلوك تعطي صور الخطأ المتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط وغيرها من الصور التي تحدث عنها المشرع، أما مخالفة القواعد الخاصة بمباشرة الأنشطة الخطرة فإنها تعطي صورة الخطأ غير المتعمد المتمثل في عدم مراعاة القوانين[3]، على أنّ هناك من يرى أنّ كل الصور التي نص عليها القانون تلتقي في صورة الإهمال، فالإهمال مصدر أساسي للخطأ غير المتعمد[4]، ولقد انتهجت بعض التشريعات هذا المنهج فنصت على صورة واحدة للخطأ غير المتعمد فاعتمدت بعض التشريعات عدم الاحتياط كالقانون الجنائي اليوناني لسنة 1950 (المواد 26-28-30) والقانون الجنائي البلغاري لسنة 1951 (المادة 130) والسويدي لسنة 1962 (المادتين 7 و8) واعتمدت تشريعات أخرى الإهمال، كالقانون الجنائي السويسري سنة 1937 (المادتين 3 و18) واليوغسلافي لسنة 1951 (المواد 7-137-141)، واقتصرت تشريعات أخرى على صورتين للخطأ غير المتعمد

[1] عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص153.

[2] منصور القديدي جراي: خصائص الجريمة الاقتصادية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء – تونس، 2000-2001.

[3] محمود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -تونس 1996-1997، ص 64.

[4] مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص625.

وهما عدم الاحتياط والإهمال، كالقانون الجنائي الألماني لسنة 1870 (المادتين 222-230) والنرويجي لسنة 1902 (المواد 40 و237 و238 و239) وهو المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي صلب المادة 121-3 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992.

أمّا المشرع الجزائري فقد أبقى على صور الخطأ الواردة بقانون العقوبات، إلاّ أنّه بالنسبة للنصوص الخاصة بالقانون الجنائي البيئي كان يكتفي بصورة واحدة نذكر مثلا نص المادة 173 من قانون المياه[1] أنّه "يعاقب...كلّ من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون."، وبرجوعنا إلى نص المادة 47 من نفس القانون نجدها نصت على ما يلي: "يجب على **كل منشأة مصنفة** بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10...ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.
- مطابقة من منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

فما ذهبت إليه هذه المادة يهمل دور الإرادة الجزائية التي يجب أن تتجسد باتجاهها نحو ارتكاب الجرم مع معرفة به، فاستنتاج الإرادة الجزائية أي سوء النية من مجرد عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لا يبدو سليما لأنّه ليس دليلا على تلك الإرادة الجزائية أي التي تشكل الخطأ القصدي لتقوم عليه المسؤولية الجزائية.

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[2] صراحة على مساءلة الأشخاص المعنوية المخالفة لأحكامها لاسيما المادة 15 منه، بحيث نصت على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يخل بالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 07 من نفس القانون.

[1] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت2005، المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005.

[2] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

كما نجد نص المادة 141 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1] نصت على ما يلي: "يعاقب...كل **متعامل** لا يحترم...قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة..."، إذ أنه وبرجوعنا إلى نص المادة 02 منه فإنه يقصد بمصطلح **المتعامل** كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها وكذا نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات.

والثابت مما تقدم أنّ الركن القصدي في جرائم التلوث الصناعي خلافا لجرائم الحق العام قد وقع إهماله بصفة ملحوظة فلم يعد يحظى بوقاره الأصلي والمألوف في القانون الجنائي العام مما أدّى إلى ضعفه وتقلص قيمته ولعلّ في ذلك تمهيدا لتيسير إسناد المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية إذ توسعت دائرة الأشخاص المسؤولين وتغيرت مراكزهم القانونية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنّ الخطأ غير العمدي في الجرائم البيئية يستند إلى أسس تختلف باختلاف طبيعة الجرائم وخصوصياتها فقد ينشأ الالتزام عن طبيعة الشيء الذي يتداوله الشخص أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه، فالذي يتعاطى نشاطا تجاريا يجب عليه أن يصرح بذلك النشاط ومدى تأثيره على البيئة وإلاّ عد مهملا وبالتالي مرتكبا لجريمة من جرائم التلوث الصناعي، ويكون الالتزام عادة محددا بنص قانوني إمّا النص المنظم للنشاط كصورة المادة 18 من القانون حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو النص المحدد للتدابير التي يجب أن تتخذ عند القيام بعمل ما مثلما هو الشأن في المادة 47 من قانون المياه.

إلاّ أنّه بعد بيان ما إذا كان الالتزام قد وقع خرقه أو أهمل التقيد به فإنّه لابد من البحث فيما إذا كان ثمة علاقة سببية بين ذلك الخرق أو عدم التقيد والنتيجة الحاصلة، فالجريمة يجب أن تتجسم في الخارج بإهمال القيام بالواجبات المفروضة.

[1] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2002.

واعتمادا على ما سبق فإن القاضي سيبحث عن الخطأ غير المتعمد بالنظر إلى شخصية الفاعل وإذا ما تبين له توفر هذا الخطأ فإنه لا بد من أن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى وقوع ضرر أي ضرورة توفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

لكن هل يشترط في الخطأ غير المتعمد أن يكون جسيما أم يكفي لقيام المسؤولية أي خطأ ولو كان يسيرا ؟ وبعبارة أخرى ماهي درجة الخطأ الموجبة لقيام المسؤولية الجزائية ؟

لم يبين المشرع أي درجة من الخطأ تتيح للقاضي أن يؤاخذ الفاعل عن جريمته، ويذهب البعض إلى أنّه لا يشترط أن يكون الخطأ جسيما فأيسر صور الخطأ تكفي لقيام المسؤولية الجزائية، فالمشرع الجزائري اقتصر على ذكر الحالات العامة للخطأ غير العمدي والذي يتحدد عادة بوجوب اتخاذ العناية الواجبة بمعيار الشخص المعتاد المتوسط الحرص والحذر وإمكان اتخاذ العناية الواجبة بقدر الفاعل شخصيا.

حيث أن الخطأ لم يعد كافيا لوحده لتحقيق زجر جرائم التلوث الصناعي بالنجاعة المطلوبة وهو ما أدى إلى استبعاد فكرة الخطأ والاكتفاء بتأسيس المسؤولية على مجرد وقوع الركن المادي للجريمة، فإلى جانب مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الخطأ فإن المشرع قد حمّل كذلك هذه الأشخاص في عدة نصوص من القانون الجنائي البيئي المسؤولية عن الجرائم المادية.

المطلب الثاني: مسؤوليـــة الأشخاص المعنويـــة عن الجرائـــم الماديـــة

إنّ الجريمة المادية هي جريمة تقوم بدون ركن معنوي أو على الأقل بافتراضه فيكفي لتوفرها ولقيام مسؤولية مرتكبها وقوع الركن المادي الذي يعد المبنى الظاهر للجريمة، ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي بمقتضاه تتمظهر الجريمة كفعل خارجي يجسم العمد الإجرامي أو الخطأ الجزائي.[1]

غير أنّه بالرجوع إلى أغلب نصوص القانون الجنائي البيئي نجد أن المشرع لم يتعرض إلى الركن المعنوي بحيث يكتفي لتأسيس المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي بمجرد وقوع الركن المادي

[1] منصور القديدي جراي: المرجع السابق، ص 49.

دون حاجة للبحث عن أي صورة من صور الخطأ لدى الفاعل كما ساهم الفقه والقضاء في إيجاد مبررات لتكريس الصبغة المادية للجرائم البيئية.

إنّ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التلوث الصناعي المادية يمكن اعتبارها مجرد مسؤولية موضوعية وهذه الجرائم ترتبط أساسا بالميدان الصناعي، التجاري والزراعي... وهي جرائم يمكن إدراكها بمجرد تحقق عناصرها المادية دون البحث في مدى توفر الإرادة من عدمها.

فالمشرع يتدخل في مرحلة مبكرة يبدو فيها سلوك المجرم يكتسي خطورة على تلك المصالح وذلك في محاولة للحيلولة دون حصول ضرر محتمل حيث تظهر المخالفة في هذا المستوى كجريمة مانعة "Délit obstacle" غايتها الحيلولة دون وقوع الجريمة والضرب على يد المجرم في مرحلة متقدمة من مسار الجريمة، وهذا المعنى يقترب من مفهوم الجريمة الشكلية التي تعد جريمة سلوك أي أنّها تصبح واجبة العقاب بمجرد ارتكاب الفعل المجرّم دون انتظار نتيجة خطرة لذلك الفعل وهو ما أقرته مختلف التشريعات في المخالفات[1]، وتظهر خصوصية المخالفة كجريمة مادية بمجرد خرق المخالف للنص مهما كانت النتائج المترتبة سواء ضارة أو خطرة أو عديمة الأثر تماما وعليه فإن عدم المشروعية في هذه المخالفة يقف عند خرق النص الجزائي دون النظر إلى النتيجة الحاصلة.

وإسناد المسؤولية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المادية قد نظمها المشرع الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 صلب العديد من القوانين الخاصة التي لم تكن تشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم توفر القصد الجزائي ولعلّ هذا ما شجّع القضاء الفرنسي إلى إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المادية.[2]

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية (قبل صدور قانون العقوبات الجديد 1992) إلى أبعد من ذلك حيث حمّلت الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية حتى في صورة غياب نص يقرّها وهو موقف

[1] وحيد أولاد علي: خصائص المخالفة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- تونس، سنة 1997، ص 16.

[2] عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص482.

مخالف لما أجمع عليه الفقه والقضاء الفرنسي الذي أقر عدم مؤاخذة الأشخاص المعنوية جزائيا بغير نص صريح.[1]

ويبدو أنّ هذا الموقف لمحكمة النقض الفرنسية الذي يقر المؤاخذة الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة غياب نصّ قد جانب الصواب وتجاهل مبدأ هام من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضرورة أنّ المخالف لا يعد مسؤولا إلاّ إذا أقرّ المشرع مؤاخذته بمقتضى نص صريح، فلا عقوبة دون نص كما لا جريمة دون نص وبالتالي فلا مسؤولية دون نص حتّى ولو كانت الجريمة مادية.

أما فيما يخص جرائم التلوث الصناعي فيعد القانون الجنائي البيئي من أهم مصادر الجرائم المادية فاجتماع الـــركن الشرعي والمادي يعد كافيا لقيام الجريمة البيئية[2]، حيث أنّ المشرع في أغلب الجرائم البيئية سكت حول وجود القصد الجزائي أو الخطأ الجزائي واقتصر على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المؤلف للركن المادي فحسب، وبالتالي تكون القواعد الواردة بالقانون الجنائي البيئي قد قلبت المبدأ العام الوارد بقانون العقوبات بحيث تصبح الجرائم العمدية هي الاستثناء لا المبدأ.

وتكريس الجريمة المادية في إطار القانون الجنائي البيئي راوح فيه المشرع بين الإقصاء الصريح للركن المعنوي وبين الإقصاء الضمني.

فقد كرّس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث المادية صلب عدة نصوص من القانون الجنائي البيئي، فأغلب الجرائم الواردة بالقوانين الخاصة بحماية البيئة هي جرائم مادية أقر فيها المشرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المرتكبة للفعل الإجرامي بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة، أما فيما يخص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي فنذكر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من خلال المادة 56 منه والتي نصت صراحة على المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بقولها :" يعاقب...كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو

[1] Roux: note sous Cass. Crim,- 07/03/1918. S. 1921-1.89
- 15/05/1926. S. 1928-1.33.

[2] خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البيعني: حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية –مصر، 1999، ص11.

تجاريا أو حرفيا...**قام برمي** أو بإهمال النفايات المترلية أو ما شابهها أو **رفض استعمال** نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية..."، كما نصّت المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عند مخالفة أحكام المادة 14 من نفس القانون، والتي تعاقب الشخص المعنوي الذي **يرمي أو يترك** مواد كيميائية سامة...الخ.

ويستروح من جملة ما تقدم وأنّ المشرع في إطار الجريمة البيئية يستبعد الركن المعنوي مكرسا بذلك الصبغة المادية لهذه الجرائم باعتبار كونها تتترل في إطار تشريع خاص لا يراد به حماية الفضائل التقليدية والأخلاق والآداب العامة وإنّما حماية مصالح مادية عابرة وظرفية اقتضتها السياسة الاقتصادية، وهذا ما جعل القضاء يساند هذا التوجه التشريعي ويبسط فكرة الجريمة المادية على أغلب الجرائم البيئية.

إذن فرغبة المشرع والقضاء من بعده في الزجر ليست نابعة من كون هذه الجرائم تمس من القيم الأخلاقية على اعتبار وأنّ العامة لا يعتبروا بعض التصرفات مكونة لجرائم يستحق أصحابها العقاب وإنما لرغبتهما في تحقيق الازدهار الاقتصادي والنماء الصناعي المستدام فارتأى المشرع وسانده القضاء من خلال القرارات التي تبناها أن يصنفها في زمرة الأفعال غير المباحة التي يستحق مرتكبها العقاب بمجرد ارتكابه الركن المادي المكون للجريمة، إذن فوظيفة القضاء ستكون حسابية، مادية، صرفة مجردة عن أي هدف أخلاقي كتحقيق العدالة.

ولكن لا يجب الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه ذلك أنّه قد ترد بعض العوارض تعطل قيام المسؤولية، وقد أكد المشرع الجزائري صلب بعض نصوص القانون الجنائي البيئي على إمكانية الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا تضافرت في جانب مرتكب الفعل الإجرامي شروط الإعفاء التي ضبطها القانون.

المطلب الثالث: وسائل دفع المسؤولية عن الأشخاص المعنوية في إطار جرائم التلوث الصناعي

إن انعدام ملكة الإدراك والتمييز يشكل مانعا للمساءلة الجزائية في جميع الجرائم، ممّا يعني وأنّ هذه القاعدة تشمل كافة الجرائم حتّى البيئية منها، لذلك سنتناول في هذا الإطار وسائل دفع المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي المتصلة بالظروف التي نشأت فيها الإرادة كرابطة نفسية بين الفعل المادي

والفاعل والمتعلقة أساسا بالغلط (**الفرع الأول**) وحالة الضرورة (**الفرع الثاني**) والقوة القاهرة (**الفرع الثالث**) وأخيرا الترخيص (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: حالة الغـــلـــط

إنّ الغلط كمانع للمسؤولية لم يكرسه المشرع الجزائري بنص عام كما أنّه لم يعرف له صدى في القضاء، وفي المقابل فقد ترعرع هذا الموضوع في القضاء الفرنسي وذلك قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي في غرّة مارس 1994 ويقر له حكما تشريعيا صلب المادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الغلط في القانون لا يعد سبب تبرير أو إعفاء إلاّ إذا كان غير قابل للتجنب والدفع.[1]

أمّا بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يشكل الغلط مانعا من موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي حتى بالنسبة للجرائم المادية وبالرجوع إلى قرار غير منشور تعرض لمسألة الجرائم المادية نجد أن المحكمة تعتبر وأن "كل جنحة من هذا القبيل (مادية) يعاقب عنها عند توفر الأركان المادية التي أوجبها القانون بدون أن يمكن للمظنون فيه التمسك بحسن نيته... ولا يمكن اعتبار أدنى عذر مستخرج من فقد النية الجنائية أو من الغلط...".[2]

الفرع الثاني: حالـــــة الضـــرورة

يتضمن التشريع الجزائري في صلب المادة 39 من قانون العقوبات مبدأ عاما لحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي كرّس هذه الصورة من موانع المسؤولية بالمادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي حيث أقر عدم مسؤولية الشخص المعنوي الذي في مواجهة خطر حال وهام يتهدد نفسه أو غيره أو المال ويقوم بفعل ضروري لحماية الشخص أو المال إلاّ في صورة عدم تناسب بين الوسائل المستعملة وخطورة التهديد.

[1] Roux: op, cit, Cass. Crim, 26-05-1986 n° : 7432-655, 1990, p: 493.

[2] قرار غرفة الجنح و المخالفات المحكمة العليا -الجزائر، المؤرخ في 04-12-1997 تحت رقم 122336 غير منشور.

وقد كرّس المشرع الجزائري في النصوص الخاصة بالقانون الجنائي البيئي هذا السبب المعفي من المسؤولية، فقد نصت المادة 97 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على ما يلي:" لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل...".

فحالة الضرورة إذن هي ظروف تحيط بالشخص المعنوي أي بالمؤسسة أو الوحدة الصناعية تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلاّ بارتكاب جريمة، ففي حالة الضرورة لا تنعدم حرية الاختيار عند الفاعل بل يكون مجبرا أن يختار أحد الأمرين فيختار بدافع إحساس طبيعي أقلهما ضررا.

ويشترط لقيام حالة الضرورة كمانع للمسؤولية أن يكون الخطر جسيما ومحدقا وموجها ضد النفس أو المال كما يجب أن يكون الفعل المرتكب دفعا للضرر هو الحل الوحيد أو على الأقل الأفضل لدفع الخطر وأن يكون متناسبا مع ذلك الخطر وهو ما أقرته المادة 08 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[1]

وتقترب حالة الضرورة من الإكراه المعنوي والفرق بينهما في مصدر الإكراه إذ أنّه في حالة الضرورة ينشأ غالبا عن عوامل طبيعية بينما الإكراه المعنوي فهو من فعل الإنسان.[2]

إذن عين القول بأنّ حالة الضرورة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أقره المشرع وفسح به المجال للمتهم (الشخص المعنوي) بأن يدفع المسؤولية عنه حتى وإن كانت الجريمة مادية، غير أنه ما يعاب على هذه الفكرة ندرة التطبيقات القضائية.

الفرع الثالث: حالة القـــوة القـــاهرة

تعرض المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات لموضوع القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية مثله مثل المشرع الفرنسي من خلال المادة 121-3 فقرة أخيرة من قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه لا وجود لجريمة في حالة القوة القاهرة.

[1] القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2004.

[2] عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، سنة 1987، ص81.

كما وجد لها مكانا ضمن التشريعات الجنائية البيئية وقد اعتبر المشرع صلب هذه النصوص أن توفر شروط القوة القاهرة يفضي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية. فقد جاء بالمادة 54 من قانون حماية البيئة:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر...".

وقد قبل القضاء الفرنسي القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم التلوث الصناعي في العديد من حالات تلوث الأنهار، ففي قضية **كولمار** برأّت محكمة الاستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر وبررت ذلك بأن المصنع ارتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة بال إضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها قانونا لتفادي التلوث.[1]

ويرى العديد من الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حالات تلويث المياه التي تتسبب فيها المنشأة الصناعية تميز بين إهمال المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمة من صيانة آلات وشبكات الصرف، بحيث القوة القاهرة إذا لم تتخذ المنشأة هذه التدابير اللازمة، وبين ما يحدث من تلويث نتيجة القوة القاهرة رغم بذل المنشأة العناية الكبيرة وكل الإجراءات اللازمة لتفادي التلوث.[2]

أمّا المحاكم الجزائرية فيبدو أنّها لا تعتد بالقوة القاهرة في جرائم التلوث الصناعي، ذلك أنّها اتخذت في العديد من المواضع مواقف سلبية إزاء القوة القاهرة والأمر.

الفرع الرابع: حالة الترخيص الإداري

هو قرار بسيط ذو كيان مستقل، وهو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية، تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه.[3]

يستمد الترخيص مبرره في جرائم التلوث الصناعي من القانون، حيث ينص القانون على وجوب الحصول عليه قبل البدء في استغلال المؤسسة أو الوحدة الصناعية، وذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما

[1] محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، 2006، ص 192.

[2] أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 375.

[3] عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، سنة 2009، ص 456.

تراه لازما من احتياطات وقائية وكذا مراقبة نشاط المؤسسة، وهذه الوثيقة تنقسم إلى أربعة أنواع حسب الجهة المصدرة لها تماشيا والغرض أو النشاط الذي تقوم به المؤسسة.[1]

ويهدف الترخيص إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، كما أنه يعتبر من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم التلوث الصناعية، بحيث تستند إليه المؤسسات والوحدات الصناعية في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها[2]، ومن النصوص التي اشترطت الحصول على الترخيص نجد المادة 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذا المادة 05 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والمادة 07 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتسيير النفايات المشعة، هذا بالإضافة إلى النص العام المادة 53 من قانون حماية البيئة رقم 03-10. [3]

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الترخيص مانع من موانع المسؤولية في العديد من القرارات نذكر منها قرار محكمة النقض الصادر في 13-02-1986 المتعلق بقضية تلويث مياه البحر بحيث اعتبرت الترخيص مانع من موانع المسؤولية.[4]

يتضح من خلال ما سبق دراسته أنّه ولئن ساير المشرع الواقع الاقتصادي بأن قبل مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي فاتسعت بذلك دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم البيئية، فإنّ القضاء بقي رافضا لهذا الصنف من الإسناد ومتشبثا بمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة فلم يقبل به إلاّ نادرا وذلك تطبيقا للنص التشريعي.

وقد جاء الإقرار التشريعي لهذه المسؤولية في غالب الأحيان في شكل غير مباشر عندما يخاطب الأشخاص المكلفين بعبارة "**كل**" وهو ما أدى إلى غياب قاعدة عامة يمكن أن تطبق على جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بحيث لا نجد نظاما جزائيا وإجرائيا متكاملا.

---

[1] محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 194.

[2] عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص457.

[3] وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان – الجزائر، جويلية 2007، ص 380.

[4] أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص378.

كما أن البحث عن أساس المسؤولية في القانون الجنائي البيئي كشف لنا تعدّد هذه الأسس فهي إمّا الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي أو الاكتفاء بمجرد وقوع الركن المادي.

وقد بينا خصوصية القصد في القانون الجنائي البيئي التي تكمن في تجريم بعض الأفعال الملوثة بالبيئة اعتمادا على افتراض القصد الجزائي سواء تشريعيا أو قضائيا.

أمّا الخطأ غير المتعمد فإنّه لم يحضى بدور كبير في تأسيس المسؤولية في القانون الجنائي البيئي إذ بقي محافظا على الصور التي كان عليها في القانون الجنائي التقليدي وهي الإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين.

أمّا في خصوص تأسيس المسؤولية على وقوع الركن المادي فإن هذا الأساس القضائي كرّسه المشرع سواء صلب قانون حماية البيئة أو خارجها وذلك في إطار القواعد الخاصة بالقانون الجنائـــي البيئي، بصفة صريحة أو بصفة ضمنية من خلال سكوته أو إهماله عن ذكر الركن المعنوي مما فسح المجال أمام فقه القضاء لتوسيع نطاق الجريمة المادية في المادة البيئية وهو ما أدى إلى فقدان قاعدة الركن المعنوي لجدواها.

لكن ورغم هذا الإقصاء للركن المعنوي فإن المشرع قد أقر حالات من موانع المسؤولية بالنسبة لجرائم التلوث الصناعي مما يعني وأنه لم يحسم الأمر نهائيا حول اعتماد أو استبعاد الخطأ في الحالات التي لم يتعرض فيها النص للركن المعنوي، لكن ورغم إقرار المشرع للقوة القاهرة وحالة الضرورة ونظام التراخيص كموانع المسؤولية بالنسبة لبعض الجرائم البيئية إلاّ أنّه لم يعتبر الغلط كمانع للمسؤولية وهو ما أكده كذلك القضاء خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة مادية.

إذن هذه الخصوصية التي يمتاز بها الركن المعنوي في الجريمة البيئية ساهمت في توسيع نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية.

وما يمكن قوله في الأخير عن مجال التجريم (من حيث الجرائم)، أن هذه القائمة جاءت مقتضبة مما يجعل مجالات عديدة تفلت من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي يصعب الوضع على القاضي المقيد بمبدأ الشرعية فيكون ملزما بإيجاد حلول وتكييفات متقاربة للنزاعات التي تعرض عليه، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسؤولية أصلا في غياب النص تماما.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد اقتصر على وضع جزء من ذلك النظام حيث نجد في بعض النصوص الشروط اللازمة لقيام المسؤولية وفي نصوص أخرى نجد تحديدا للأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية وفي غيرها نجد تأكيدا على تطبيق العقوبات المالية فقط.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي

إنّ خصوصية الأشخاص المعنوية باعتبار أن ليس لها وجود مادي إلا من خلال مسيريها وأنّ إرادتها هي الإدارة الجماعية لمسيريها، إضافة إلى كونها لا تخضع لذات العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي، فجملة هذه المميزات جعلت القوانين الخاصة بحماية البيئة التي تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تخضعها إلى نظام قانوني خاص بها سواء من حيث شروط قيام المسؤولية، أو من حيث إقرار ازدواجية هذه المسؤولية (**المطلب الأول**) أو كذلك من خلال وضع نظام إجرائي خاص لمحاكمة هذه الأشخاص وتحديد العقوبات المستوجبة (**المطلب الثاني**).

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط الاقتصادي أو الصناعي إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه.[1]

[1] Mercadel (B): La responsabilité pénale des personnes morales, Rapport introductif in R.D.P.I. 1996, P 455.

وهي الشروط التي سوف نوضحها تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: ارتكاب جريمة التلوث الصناعي لحساب الشخص المعنوي

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرّر فقرة أولى قانون عقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 121-2 قانون العقوبات الفرنسي.[1]

فماذا نعني بهذا الشرط؟

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن جريمة التلوث الصناعي التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "**بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه**".[2]

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي، لا بد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة أو وحدة صناعية على الترخيص ببدء النشاط الصناعي الخاص بها دون الحاجة إلى دراسة التأثير، أو الحصول على فائدة كما لو تعلق الأمر برمي النفايات في أماكن غير مخصصة لذلك الغرض أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.[3]

---

[1] "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants".

[2] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 30.

[3] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية دار هومة -الجزائر، 2004 ص224.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن حتى أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها وتدعمه مقولة *Henri Donnedieu de Vabres* **" أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته".**[1]

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.[2]

مما يقود إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريكا عن جرائم التلوث الصناعي؟

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث الصناعي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة- خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر قانون العقوبات - بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه و لحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة تلويث البيئة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية لجريمة تلويث البيئة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص

[1] Henri donnedieu de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale, 1950 p 239.

[2] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 30.

طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تضر بالبيئة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يجدربنا أن نتساءل: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع المسؤوليتين؟

وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة التلوث الصناعي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

في الواقع المادة 51 **مكرر** فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**" وتقابلها المادة 121-2 من القانون الفرنسي لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة التلوث الصناعي من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي البيئي.

ويمكن أن نستنتج من خلال قراءة هذه المادة الملاحظات التالية:

– تجعل من تتبع المسيرين أو المديرين أو المتصرفين مجرد إمكانية وليس أمرا واجبا.

– إنّ إمكانية مساءلة المسيرين أو المديرين أو المتصرفين الواردة بالمادة 51 مكرر مشروطة بأن يثبت تعمد المسيرين أو المديرين أو المتصرفين تجاهل أو خرق أحكام القانون أو جعل منظوريهم يتعمدون ذلك.

إذ نجد أن المشرع اشترط صلب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لإسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين توفر ركن القصد، وهذا الشرط سيحول دون الإسناد الآلي للمسؤولية، فالمسير الذي ينفذ قررا جماعيا عن حسن نية يجب أن تستبعد مسؤوليته باعتبار أنه لم يكن سوى مجرد أداة تنفيذ في يد الأجهزة الجماعية للذات المعنوية (مجلس الإدارة).[1]

[1] Bel Haj Hamouda: jusqu'ou peut on aller dans l'anthropomorphisme de la personne morale en droit pénal, R.T.D, 1995, p 20.

– تقر المادة 51 مكرر مسؤولية المسيرين في حالتين : إمّا مسؤولية شخصية أو مسؤولية عن فعل الغير باعتبارهم فاعلين معنويين.

– إنّ المادة 51 مكرر جاءت أوسع نطاقا باعتبار أنها تشمل جميع مسيري وممثلي الذات المعنوية بأي صفة كانت أي أنه يشمل حتى المسير الفعلي(الشخص الطبيعي).

وبذلك يكون المشرع قد قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التلوث المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولان بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية للبيئة.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية وضوابطها، فإقرار المسؤولية المزدوجة للذات المعنوية ولمسيريها سيؤدي بالضرورة إلى وضع نظام إجرائي خاص يتماشى وخصوصية هذه الأشخاص.

الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا لمساءلة الشخص المعنوي

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.[1]

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة التلوث الصناعي لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه

[1] قرار الغرفة الجنائية محكمة النقض الفرنسية–فرنسا، بتاريخ: 02-12-1997، قرار غير منشور.

الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.[1]

ويبقى أنه في حالة جرائم التلوث الصناعي العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته.

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

كما يطرح إشكال عند تطبيق هذا الشرط عندما تكون المؤسسة أو المنشأة مكونة من عدة فروع، وارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع، فهل يسأل الفرع أم المنشأة الأم؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الأخير.

الحالة الثانية: وهي إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أدوات تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع عليها.[2]

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 32.

2 محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 172 و173.

المطلـــــب الثانـــــي: ارتكـــاب جريمـــة التلوث الصناعي مـــــــن طـــــــرف جهاز أو ممثـــل الشخـــــص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مســؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتـــب علـــى جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز "*l'organe*".
- الممثلين الشرعيين "*représentant légale*".

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات.[1]

فما مفهومها؟

وما هي الإشكالات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط؟

الفرع الأول: ارتكاب جريمة التلوث الصناعي من طرف أجهزة الشخص المعنوي

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القـــانوني الخـــاص المحـــدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هـــذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات الصناعية والاقتصادية المعنية بجرائم التلوث الصناعي.[2]

[1] "Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants".

[2] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc, droit pénal général 17 em édition Dalloz 2000. n°312, p273.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة "légale ou statutaire" كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.[1]

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة121-2 السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة التلوث الصناعي التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي.[2]

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق:

[1] الدكتور أحسن بوسعيقة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 224.

[2] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc: op. Cit. n°312, p 273.

1- وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته

غني عن البيان أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف –إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات- يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.[1]

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف –على الرغم من وجود هذا التجاوز- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إلمامه مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 121-2 من قانون العقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.[2]

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث التي تسببها نشاطاتها الصناعية إذا ما صدرت عن أحد أعضائها خارج حدود سلطاته المخولة له.

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته[3]،إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

---

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 35.

[2] الدكتور عمر سالم: المسؤولية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، 1995، ص 49.

[3] المادة 131- 39 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن أفعال التلوث البيئي المرتكبة من طرف هذا الجهاز اوالممثل الفعلي؟[1]

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة.[2]

وهو الموقف الذي نشاطره بالرأي المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي" Quasi officielle "معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

3- مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 36.

[2] الدكتور عمر سالم: المرجع السابق، ص 51.

العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له[1]وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر قانون العقوبات، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.[2]

المطلب الثالث : ارتكاب إحدى جرائم التلوث الصناعي المنصوص عليها في التشريع البيئي

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي والمنصوص عليها في القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه ...الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية البيئية بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع الضرر البيئي، غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من

[1] Roux: op.cit, Cass. Crim, 11.03.1993, n°90.84931.

[2] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc: op. Cit. n°312, p 273.

[3] محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 172.

النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.[1]

فبموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لوضع حد للتدهور البيئي، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن النشاط المزمع القيام به، فهذا المبدأ موجه نحو المستقبل، فيجب العمل به قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر، فهذا المبدأ وفقا لما سبق قادر على تحسين الأمن البيئي من جهة، فهو يعتبر أساسا هاما للتنمية المستدامة، وهو حاجز للتجاوزات التي قد تحدث وتسبب مستقبلا أضرار بيئية يصعب تداركها في المستقبل، وبالمقابل يواجه هذا انتقادات على أساس أنه حاجز للتطور ومعطل للنشاط الاقتصادي.[2]

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 المعدل والمتمم و المادتين 08 و32 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة بالبيئة، وفي رأينا أن هذا المبدأ الذي يوسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها عند وقوعها، لذلك كان لابد من وضع هذه الآلية للحد من الأخطار والأضرار البيئية، رغم كون وجود النص البيئي المجرم للفعل شرط ضروري لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.[3]

---

[1] محمد مزوالي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، 26-27 جانفي 2009، المركز الجامعي الوادي -الجزائر، غير منشور.

[2] فريدة تكارلي: مبدا الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر، جانفي 2005،ص 12.

[3] بامون لقمان: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -الجزائر، ماي 2012، ص111.

يتضح من خلال المطالب السابق الإلماع إليها أن المشرع ينسب في بدايتها جرائم التلوث الصناعي إلى الذات المعنوية نفسها إلاّ أنّه بعد ذلك ينص على أن الممثل القانوني لتلك الذات هو الـــذي يؤاخـــذ بدلا عنها.

ويبرر بعض الفقهاء إسناد المسؤولية الجزائية إلى المسيرين في هذه الحالة بأنه كلّما نص القانون على نفي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه لابد من إسنادها إلى مديريه وما دفع بالمشرع إلى ذلك هو الخطر الاجتماعي فيما لو حكم ببراءة أو عدم مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فإن الأمر سيؤدي إلى فراغ في شأن تنظيم المسؤولية حيث ستوجد جريمة ولن يوجد مجرم.

فعندما يفرض القانون على المنشأة أو الشركة القيام ببعض الالتزامات أو الامتناع عـــن بعـــض الأفعال ثم تقع مخالفة هذه الأحكام فإننا نجد القوانين تسند بطريقة صريحة أو ضمنية الفعـــل للشـــخص الذي يعتبره مخطئا كرئيس أو مدير المؤسسة.[1]

غير أنّ إسناد المسؤولية لهؤلاء الممثلين ومؤاخذتهم بصفة شخصية عن جرائم قد يجهلون أحيانـــا وجودها أو من أجل أفعال قد تخرج عن اختصاصاتهم أصلا يكون غير شرعي.[2]

ويمكن القول أنّه من الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إقرار مسؤولية الذات المعنوية هو حصر مجال المسؤولية الشخصية للمسيرين وذلك حتى يقع ضمان مبدأ مسؤولية الشخص عن الأفعـــال الصادرة عنه فحسب. فبفضل مؤسسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستضمحل قرينة المســـؤولية الجزائية المحمولة على المسيرين بالنسبة لبعض الجرائم التي لا يعلمون بوقوعها أو يجهلون وجودها.[3]

على أنّ الإقرار بوجود المسؤولية الجزائية للذات المعنوية لا يؤثر في شيء على مواصلة الاعتـــراف بوجود مسؤولية جزائية عن فعل الغير سواء عن فعل الأشخاص الطبيعيين أو عن فعل الأشخاص المعنوية اللذان يشكلان حالات المسؤولية المباشرة عن فعل الغير والتي توجد إلى جانبها حالات المسؤولية غـــير المباشرة.

---

[1] عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص 357.

[2] Bel Haj Hamouda: Op.Cit, p 16.

[3] Desportes et Legunehec : Op. Cit. n° 5.

المبحث الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون العقوبات معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الخاصة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى.[1]

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي وهو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التحليل، بداية بتحديد الإجراءات و القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية (**المطلب الأول**) ثم الأحكام المقررة للعقوبات وكيفية تطبيقها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في أكتوبر 2003، وتجسد بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4.[2]

وأمام هذا سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي من حيث:

---

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 38.

[2] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 40.

- الجهة المختصة بالنظر و الفصل.
- إجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص.[1]

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي في جرائم تلوث البيئة نظرا لخصوصية الضرر البيئي (عابر للحدود).

1- الاختصاص الدولي بنظر جريمة التلوث الصناعي التي يرتكبها الشخص المعنوي

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن جرائم التلوث المرتكبة في الخارج من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده

[1] الدكتور الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1989، ص 63.

المنصوص عليها في قانون العقوبات على اعتبار أن التلوث سريع الانتشار وقد يغطي أكثر من مساحة دولة أو إقليم.[1]

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جريمة تلويث البيئة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي.[2]

2- الاختصاص الداخلي بنظر جريمة التلوث الصناعي التي يرتكبها الشخص المعنوي

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 بين حالتين:

أ- حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية "**يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي**" المقابلة لنص المادة 42.706 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 41.

[2] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc: op. Cit. N° 311, p 272.

[3] "Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents:

- Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'information.
- Le procureur de la république et les juridictions du lieu ou la personne morale a son siége.

ب- إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شـــركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة65 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية فقرة ثانية"**غير أنـــه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعـــة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي**".

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الـــذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحـــد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعـــي تكـــون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصـــل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنـــوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها.[1]

دون أن ننسى الإشارة إلى ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر منـــه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في مـــا تعلـــق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, المخدرات, تبييض الأموال و جرائم الصرف المتابع بهـــا الشخص المعنوي، على أمل أن يضيف المشرع في تعديلاته اللاحقة الجرائم البيئية في ذات المادة كـــون الضرر البيئي عابر للحدود.

الفرع الثاني: إجـــــــراءات المتابعـــــة الجزائيـــــة للشخـــــص المعنـــــوي المرتكب لجريمة تلويث البيئة

[1] الدكتور شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، 1997، ص 154.

غني عن البيان أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي. [1]

وتطبيقا لذلك جاءت المادة 65 مكرر السالفة الذكر لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة، التحقيق و المحاكمة (**تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل**)

لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أما الجهات القضائية هي ذاتها، الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق...

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة 50-5 قانون مدني. [2]

ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء ؟

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 706-43 [3] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي- الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين:

- التمثيل القانوني أو الإتفاقي من جهة.

---

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 42.

[2] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 43.

[3] "L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites.
La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant conformément a la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet".

- التمثيل القضائي من جهة أخرى.

فما المقصود بكل منهما ؟

1- التمثيل القانوني أو الإتفاقي

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي.

فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر2 فقرة أولى قانون الإجراءات الجزائية تنص على "**يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة**"

فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه. [1]

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر2 فقرة ثانية قانون الإجراءات الجزائية "**الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله**"، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

2- التمثيل القضائي

نصت المادة65 مكرر3 قانون إجراءات جزائية -المقابلة لنص المادة 43.703 فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية فرنسي[1]- على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي:

[1] إبراهيم علي صالح: المرجع السابق ص 320.

أ- الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

ب- الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع. [2]

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه. [3]

أمام كل هذا نتساءل عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بالتعقيد نظرا لطبيعة الضرر البيئي ؟

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

أ- حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ

---

[1] " En l'absence de toute personne habilitée a représenter la personne morale dans les conditions prévues, ou présent article, le président du tribunal de grande instance désigne, a la requête du ministère public, du juge d'instructions ou de la partie civil, un mandataire de justice pour la représenter."

[2] Pradel (J): Nouveau code pénal, partier generale, 2eme edition, Dalloz-paris, 1995. n° 59.

[3] الدكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157.

ضد الشاهد[1]، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية.[2]

ب- حالة الشخص المعنوي ذاته

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر4 قانون إجراءات جزائية- المقابلة لنص المادة45.706 قانون إجراءات جزائية فرنسي- وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إلزامه بدفع كفالة.
- إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.[3]

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

[1] المادة 706 .44 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc: op. Cit. N° 314, p275.

[3] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 45.

وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخد رأي وكيل الجمهورية.[1]

مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للأمر رقم155.66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اقترح إدراج مادة جديدة(65 مكرر5) تنص على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحدد في المادة 65 مكرر4، إلا أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح رأت اللجنة عدم تبنيه لأن الأحكام الواردة في ذات الفصل والعقوبات المنصوص عليها في المادة65 مكرر4 التي يقترح التعديل تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الشخص الطبيعي.[2]

وفي هذا الإطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل، وهو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة وكيفية تطبيقها

أثرنا تسميه المطلب الثاني تحت عنوان "الجزاءات" لأن لفظ الجزاء يشمل العقوبة والتدبير في نفس الوقت خاصة بعد الاعتراضات التي لاقتها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان من بين أسباب الاعتراض في إقرارها أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه.[3]

ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعته، لم يعد لهذا الاعتراض محل، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

[1] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 46.
[2] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 46.
[3] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 47.

لذا يبقى السؤال المطروح حول نوع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عن جرائم التلـــوث الصناعي على اعتبارها متوزعة على عدد كبير من القوانين؟ وهل هناك تدابير تتخذ في مواجهته؟

الفرع الأول: العقـــــــوبات المطبقـــــــــة علـــى الشخـــص المعنـــوي

أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات، الجنح والمخالفات كقاعدة عامة، أو مـــا خض به الجرائم محل المساءلة السابق تبيانها في الفصل الأول، أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصـــلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحـــل للمســـاءلة يختلف عن الشخص الطبيعي، إضافة إلى ما يثار من تساءل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18 مكـــرر 1 ومحلها من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون**"، فنحن حقيقة أمام عقوبة مستحدثة لكـــن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا على خلاف مـــا جـــاء بـــه في الجـــنح والجنايات، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعادة النظر في قانون حماية البيئة وخاصة في جوانب المخالفات منه.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشـــخص الطبيعـــي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاء به في الباب الأول مكرر في كل من المادتين 18 مكرر، 18 مكرر1 وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته (قوانين حماية البيئـــة) المحـــددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به وفقا للنهج الذي ســـار عليـــه بعض فقهاء القانون الفرنسي.[1]

1- عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة:

أ- الغرامة:

[1] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc: OP. Cit, p 549 et 547.

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي المخالف للتشريع البيئي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات.

لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر1 إذا كنا أمام مخالفة « **الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة** » وهو ما يقابل نص المادة 131-38 قانون عقوبات فرنسي.[1]

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها "بجريمة رمي النفايات أو رفض استعمال نظام جمع للنفايات" المادة 56 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أو جريمة "عدم أخذ الاحتياطات اللازمة عند تفريغ المواد الملوثة" المادة 173 من قانون المياه وجريمة "ترك أو رمي مواد كيميائية سامة في الأوساط البيئية" المادة 14 و18 من قانون حظر استخدام الأسلحة الكيميائية المذكور سالفا...الخ.

إلا أنه وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من الجرائم السابقة، و03% من رقم الأعمال السنة الفارطة للمتعامل على أن لا يفوق 500.000 د.ج في جريمة مخالفة قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة المادة 148 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الملمع إليه سابقا.

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة رمي النفايات أو رفض استعمال نظام جمع للنفايات فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 250.000 د.ج.

[1] « Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction ».

وتصبح الغرامة معادلة لـــ 5.000.000 دج إذا كنا أمام جريمة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة عند تفريغ المواد الملوثة، وهكذا تحسب الغرامة جناية أو جنحة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عـــادة علـــى الشـــخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصـــى إلا أنـــه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في القانون العام أو بين القوانين الخاصة، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمة ترك أو رمي مواد كيميائية ســـامة في الأوســـاط البيئية إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في ذات الجريمة تاركا المجال مفتوح لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأدنى أو الأقصى والذي لا يمكن أن يقل حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة 18 مكرر.

ب– المصادرة

عرفتها المادة 15 قانون عقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، جاء الـــنص عليها في المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات، الجنح والمخالفات، إلا أنه ومـــن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المواد 56 القانون المتعلـــق بتســـيير النفايـــات ومراقبتها وإزالتها ، 173 قانون المياه و148 قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بينما أبقي عليها في ترك أو رمي مواد كيميائية سامة في الأوساط البيئية بموجب المادة 20 قانون حظر اســـتخدام الأسلحة الكيميائية، إلا انه في الأولى قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة، و تنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته:

- **مصادرة الشيء ذاته**

حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 و كقاعدة خاصة في جريمة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة في الأوساط البيئية بقوله «**يصادر محل الجريمة لإتلافه...**».

- **مصادرة قيمة الشيء**

يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة في حالة الحجز الاعتباري.[1]

2- عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته (حل الشخص المعنوي):

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، و هذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[2]

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة و أكدها في نص المادتين 153 قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات و 18 قانون حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر 1 والجرائم الأخرى و هو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب استبعادها في

[1] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 50.

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 261.

المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف من دون شك بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر باقي الجرائم في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها جاءت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 05 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته..

3- عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

أ- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق و هي ما تقابل نص المادة 131-39 فقرة رابعة قانون عقوبات فرنسي.[1]

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات و الجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمتي ترك أو رمي مواد كيميائية سامة في الأوساط البيئية و جريمة مخالفة قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة مستبعدا باقي الجرائم الأخرى مما يجعل حدود تطبيقها ضيق

[1] " La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les fait incrimines" .

بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة و أنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة و بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

ب- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

أوردت المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري المقابلة لنص المادة 131-39 فقرة ثانية قانون العقوبات الفرنسي[1]، عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات و الجنح إلا انه و كباقي العقوبات افردها لجريمة مخالفة قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة دون باقي الجرائم الأخرى.

إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة و النصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة، مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه له التشريع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 131-28 منه.[2]

4- العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي:

أ- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 131-34 قانون العقوبات الفرنسي.[3]

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، و سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، و يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها

[1] " l'interdiction à titre defintif ou pour une durée de cinq ans ou plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales".

[2] الدكتور شريف سيد كامل: المرجع السابق ص 142 و143.

[3] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 52.

شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، و هذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.[1]

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات و الجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، و لم يتم تضمينها في النصوص الخاصة بالجرائم المشار إليها أعلاه، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

ب- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، و هو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي الملوثة للبيئة على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 131-46 قانون العقوبات، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، مع تقديم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.[3]

5- العقوبات الماسة بالسمعة (نشر وتعليق حكم الإدانة)

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

---

[1] Jacques Borricand et Anne Marie Simon: droit pénal , procédures pénal, 2eme édition Dalloz 2000. p 175.

[2] بن سعدون رضا: المرجع نفسه، ص 53.

[3] الدكتور شريف سيد كامل: المرجع السابق ص 144.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم باستثناء جريمة مخالفة قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة بموجب المادة 152 الفقرة الأخيرة من قانون الكهرباء وتوزيع الغز بواسطة القنوات.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه «...**ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** » كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على أن «**يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن** » وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

وبذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، وما يهمنا هو النوع الأخير لارتباطها بالشخص المعنوي ومنها نتساءل عن مكانتها بين العقوبات المستحدثة في ظل تعديل قانون العقوبات؟

من منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تضمين العقوبات الخاصة بجرائم التلوث الصناعي للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع، كان من الأجدر لو أفرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق

بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منـــه تدبير.

المطلب الثالث: مجال تطبيق العقـــوبة على الأشخاص المعنـــوية

أعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهـــذه الســـلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأســـباب لأن يحـــدد مقـــدار العقوبة، وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير[1]، ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلـــق بتطبيـــق العقوبـــة علـــى الشخص المعنوي، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مـــع التشـــديد في العقاب في حالة العود، فما مكانة هذه السلطات في ظل استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون محور دراستنا في هذا المبحث بداية بتحديد سلطة القاضـــي في وفق تنفيذ العقوبة (**الفرع الأول**) ثم الإعفاء منها أو تأجيل النطق بها مع تشديدها في حـــالات العـــود (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: وقـــف تنـــفيـــذ العقـــوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمـــر رقـــم 155.66 المؤرخ في 08-06-1966، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحـــبس و الغرامـــة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة و رتب آثار محددة.[2]

[1] Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc: OP cit. N° 719, p547 ets

[2] بن سعدون رضا: المرجع السابق، ص 57.

وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،فان اغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي افرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون 16-12-1992، على خلاف ما جاء به تعديل 10 نوفمبر 2004 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذ حددا دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم و الأشخاص محل المساءلة و العقوبات المطبقة، إلا انه لم ينص على كيفية تطبيقها و متابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، و كما انه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و لا بالجاني و لا حتى بالعقوبات في حد ذاتها، خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.

وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات و الجنح إذا ثبت انه لم يسبق الحكم عليه في خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن 400000 فرانك[1] و في المخالفات إذا ثبت عدم عقابه من جناية أو جنحة بغرامة تزيد على 100000 فرانك خلال المدة السابقة.[2]

وأمام كل هذا و في غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد[3]، و هذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد و هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها أو تأجيل النطق بها

[1] المادة 132-30 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] استحدثت بعد تعديل المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد.

ومن هذا المنطلق أستحدث فصول و أحكام استثنائية تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي، لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة و بثبوت صلاح المتهم و الضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق القضائية، وهو ما أقرته المادة 21 من قانون حظر استخدام الأسلحة الكيميائية علة إمكانية الإعفاء من العقوبة لمن يبلغ عن الجنح والجنايات المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره: تأجيل بسيط و تأجيل مع الالتزام بعمل معين، بحيث يهدف من الأول إلى تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى.

ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، و هذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة و يتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لما إذا تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته.[1]

كما جاء بحكم جديد بموجب المادة 26 من قانون حظر استخدام الأسلحة الكيميائية يتعلق بخفض العقوبة وحدد ذلك على درجات تختلف حسب المراحل التي تمر بها الجريمة وكذا المتابعات القضائية.

[1] الدكتور عمر سالم: المرجع السابق ص 90 و ما بعدها.

كما حدد حالات العود و إجراءات تطبيقه بالنسبة للشخص المعنوي حسب مقدار الغرامة المحكوم بها نهائيا في جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

بالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي عقب تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية مفرغا من محتواه، من حيث العقوبات المكرسة و الإجراءات المتخذة، و هذا راجع إلى التسرع في تكريسها دون إعادة النظر في النصوص المنظمة لجريمة التلوث البيئي، فغلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك، بالإضافة إلى الإشكالات العملية التي ستطرح لا محالة من حيث إمكانية تطبيق العود كظرف مشدد للعقاب بالنسبة للشخص المعنوي خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات، و حتى إذا سلمنا بذلك فما طبيعة العقوبات المطبقة في حالة العود ؟

طبعا لا نستطيع إسقاط النصوص القانونية العامة الواردة في كل من القانونين و إعمالها للجواب نظرا لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، وكذا طبيعة الجرائم المرتكبة، و هو ما يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي من دون تكريس عملي و في الكثير من الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل في انتظار ما تسفر عليه التعديلات اللاحقة.

ودون أن ننسى الإشارة إلى التساؤل الذي يفرض نفسه خاصة بعد التكريس الصريح لهذه المسؤولية مما سيؤدي حتما إلى صدور أحكام بالإدانة و يحدث أن يتقدم بطلب لرد اعتبار الشخص المعنوي ؟

فهل تسري عليه أحكام الكتاب السادس الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة برد الاعتبار المحكوم عليهم ؟

[1] Voir: Gaston Stefanie, George Levasseur et Bernard Bouloc: OP cit. N° 680 p522...ets

الجواب نجده في النصوص ذاتها الموجهة إلى رد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد الشخص المعنوي من دائرتها و يضعنا أمام حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة إذ تم تكريس مبدأ المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهته بتعديل باقي النصوص القانونية، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي استحدث نظام خاص يتماشى و طبيعة الشخص المعنوي، بداية بصحيفة سوابق قضائية إضافة إلى نصوص خاصة تنظم حالات وقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبة، تأجيلها، العود، رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي وإجراءات مباشرته...[1]

وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة حتى يعطي ضمانة أكثر لتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة وهن جرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة، خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات المرتقب عرضه في غضون هذه الأشهر على البرلمان عسى أن يأتي بحلول تجيب عن الإشكالات المطروحة و التي تجعل القاضي في الكثير من الأحيان يقف موقف سلبي اتجاه ما يعرض عليه من نزاعات في غياب النص القانوني.

من أهم مظاهر القانون الجنائي في القرن العشرين التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرّم وقد كان الميدان البيئي أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع، ويرى بعض الشرّاح أنّ ظهور الجرائم البيئية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص والآداب العامة يعد من أهم مظاهره.

وقد لاقى هذا التوسع في التجريم ترحيبا من طرف الفقه الجنائي حيث اعتبر "أنّ الرقابة على نشاط المؤسسات الاقتصادية لا تكون فعالة إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة للحفاظ على البيئة، فالمشرع إذن عليه أن يحمي سياسته البيئية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين".

ولعلّ هذا الاتجاه الفقهي يعزز استقلالية وخصوصية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي من حيث قواعد التجريم والمؤاخذة وبالتالي خروجه عن القواعد الأصولية التي يقوم عليها القانون الجنائي التقليدي والمسؤولية الجزائية التقليدية على حد سواء.

[1] Voir: jean larguier, Droit pénal général, 18eme édition Dalloz, 2001, p 202...ets

فذاتية وخصوصية القواعد المنظمة للجريمة البيئية والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عنها يعني بداهة أنّ لها من العناصر والصفات ما يميزها عن غيرها من جرائم الحق العام وحتى وإن اشتركت معها في بعض الأحكام والقواعد فإنّما يكون بشكل عارض وغير أصيل.

وإذا كانت التحولات عن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي التقليدي قد ظهرت في نواحي متعددة من أحكام الجريمة البيئية فشملت أركان الجريمة كلّها أي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي بل وقواعد الإجراءات الخاصة بها أيضا من تخفيض للعقوبة والإعفاء منها.

إنّ القول بفاعلية ونجاعة تدخل القانون الجنائي في المادة البيئية لا يؤخذ على إطلاقه إذ أنّه يبقى رهين ملائمة قواعد القانون الجنائي مع آليات الظواهر البيئية وتقلباتها وهو ما دفع بالمشرع إلى أقلمة القواعد الجزائية مع خصوصيات المادة البيئية، حيث اقتضت الحماية الجزائية للمجالات البيئية تغير في المفهوم التقليدي للقانون الجزائي.

خـــاتمـــــة

خاتمة:

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية،وكذا القوانين الخاصة و تبين لنا أن المشرع الجزائري قد اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الأخيرة التي أبدينا حولها التساؤل من حيث نوعها و أسباب استبعادها على خلاف التشريعات المقارنة.

و استلزم لقيامها أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق و هو ما يآخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي و بصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، و تحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء و الضمانات التي يتمتع بها و التي اعتبرها البعض –بحق– من قبيل الحصانة الإجرائية.

فهل وفق ما تقدم من عرض أسباب و دوافع للاعتراف بهذه المسؤولية أن نقول إن المشرع الجزائري وصل حقيقة إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مثل هذه الجرائم؟.

الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن ، فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية، و ما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها.

و في كل الأحوال فإننا نستطيع إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية وما جاءت به القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة:

- إن المشرع الجزائري و إن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصرا في القوانين الخاصة في قانون النفايات و قانون حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، إضافة إلى قانون المياه وقانون

الكهرباء والغاز، هذه الأخيرة أفرد لها نصا عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة و إلحاق ضرر إضافي للبيئة هي في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بالتنصيص في نهاية كل فصل من القوانين الخاصة -الأحكام الجزائية- على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذالك كافة جرائم التلوث وليس فقط رمي النفايات.

- إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم التلوث الصناعي إلا انه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، ويصعب الركون إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

- إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه و بواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به –تحقيقا للعدالة- أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه و على الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، و من ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بيئية على اعتباره هو الشخص المباشر الذي يقوم بالنشاط الاقتصادي أو الصناعي بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.

- إن المشرع الجزائري و إن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة إلا انه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها و بين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

- إن المشرع الجزائري و إن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم تلويث البيئة و هي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية إلا انه تسرع في إقرارها دون النظر

إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي و هو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي و الطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ومن بعدهما القوانين الخاصة جاء بعيدا عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثيرا من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي التدابير الأمنية التي يمكن تطبيقها عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم؟

- أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي في غياب صحيفة السوابق القضائية؟

- هل يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب النص القانوني ؟

- كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة العود ؟ هل يمكن تطبيقه ؟ و ما هي العقوبات المطبقة ؟ كل هذا في غياب صحيفة سوابق قضائية و نص قانوني ينظم ذلك.

- ما هي إجراءات رد الاعتبار بنوعية للشخص المعنوي في غياب ما يشير إلى ذلك ؟

الإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة، و إلى غاية ذلك تبقى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي خطوة كان يجب القيام بها، إلا أنها جاءت نتيجة التسرع في استحداثها مما جعل نصوصها لا تخدم العديد من النقاط القانونية و التي ستطرح لا محالة إشكالات عملية تتطلب الحل السريع.

و في النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده و إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لا زالت تشوب النصوص المستحدثة و التي نرتقب تداركها قريبا على اثر تعديل كل من قانون العقوبات، القوانين

الخاصة لاسيما قانون حماية البيئة و قانون الإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء، و على أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان لمناقشته و هو ما نتوسم فيه أن يعنى بمعالجة و تدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق.

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي وتحديد مسؤوليته جزائيا، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث، وقد حالت دون ذالك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية بالإضافة إلى وجود نقاط تقنية تستدعي معالجتها الإلمام بمعارف اختصاصات مختلفة.

توصيات

في نهاية المطاف يمكن استخلاص عدة توصيات من خلال البحث المقدم، لعل فيها الفائدة لمن أراد معالجة مثل هذه الموضوعات من شتى جوانبه، وهي كما يلي:

- حث جميع المؤسسات الصناعية على المشاركة ولانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الشروط والتدابير التي تصب في مصلحة حماية البيئة.

مناشدة الدولة بسن قوانين وتشريعات تكرس مسؤولية الأشخاص المعنوية بصفة صريحة على أن تتسم أيضا بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع الجزاءات عليهم، وملء الفراغ التشريعي بالتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بهذا النوع من المساءلة.

- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث الصناعي، وكذا زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعيا إليها.

- إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدولة ومؤسساتها والوحدات الصناعية بشأن المشـــاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

- لابد أن يتدخل القانون ويفعل بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة مـــن كـــوارث نتيجة التجارب خاصة النووية منها والتي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة مـــن يهدد بيئة الإنسان الآمنة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1- باللغة العربية

أ- القوانين و الأوامر

01- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1988.

02- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 24-02-90 المتضمن قانون الجمعيات الملغى الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1990.

03- القانون رقم 98-11 المؤرخ في22-08-1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 1998.

04- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04-04-1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1999.

05- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.

06- القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2002.

07- القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2003.

08- القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

09- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.

10- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

11- القانون رقم 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

12- القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2004.

13- القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005.

14- القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.

15- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل:26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005.

15- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل:26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005.

16- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-01-2001 المتعلق تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2001.

ب- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 98.99 متضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة .1999

02- المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 12-05-1991المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1991.

03- المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 12-05-1991 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1991.

04- المرسوم التنفيذي رقم 07.92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بالنظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1992.

05- المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22-03-1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية ONOU الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة .1995

06- المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيم وسيرها الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 1997.

07- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21-04-2001 المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه ADE الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2001.

08- المرسوم التنفيذي رقم 2002 .43 المؤرخ في 14-01-2002 يحدد قواعد إنشاء بريد الجزائر الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2002.

09- المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20-08-2005 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للقضاء ESM الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2005.

ج- التقارير:

01- التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ، الفترة التشريعية الخامسة ، دورة الخريف سبتمبر 2004 ، المجلس الشعبي الوطني .

02- التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 156.66 الموافق لـــــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، الفترة التشريعية الخامسة، دورة الخريف سبتمبر 2004، المجلس الشعبي الوطني.

2- باللغة الفرنسية

01-Code pénal français édition Dalloz 2000.

02-Code de procédure pénal français, code de justice militaire, quarante troisième édition Dalloz 2000.

ثانيا: قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أ- الكتب

01- الدكتور أحسن بوسقيعة: - الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة 2004.

- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني طبعة 2004.

02- أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2005.

03- إبراهيم علي صالح : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف مصر.

04- الحبيب بودن، أهلية الشخصية المعنوية لتحمل المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء والتشريع -تونس، طبعة 1993.

05- الدكتور الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، الطبعة الثانية 1989.

06- الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية -مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1978.

07- خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البيعني، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية -مصر، 1999.

08- الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -مصر، 1999.

09- سعيد سالم جويلي: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات، سنة 1999.

10- الدكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1997.

11- عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، .2009

12- عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف- الإسكندرية - مصر سنة 1990.

13- عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، 1987.

14- الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999.

15- الدكتور عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، 2000 .

16- الدكتور عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة -مصر، الطبعة الأولى 1995.

17- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهواجي: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة،المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية، مصر 1997.

18- فريدة زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر 2002.

19- محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

20- محمود إبراهيم حسن: البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، جامعة الإسكندرية،مركز الإسكندرية للكتاب -مصر، طبعة 1997.

21- مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1982.

22- الدكتور ناصر لباد: القانون الإداري، النشاط الإداري الجزء الثاني -الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

ب- الرسائل والأطروحات

01- بن سعدون رضا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء -الجزائر، الدفعة 14، 2006.

02- بامون لقمان: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -الجزائر، ماي 2012.

03- رياض فرحاتي: العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1997-1998.

04- فريدة تكارلي: مبدا الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر، جانفي 2005.

05- محمود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1996-1997.

06- منصور القديدي جراي: خصائص الجريمة الاقتصادية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء – تونس، 2000-2001.

07- وحيد أولاد علي: خصائص المخالفة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، سنة 1997.

08- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان -الجزائر، جويلية 2007.

ج- المقالات العلمية

01- محمد مزوالي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، 26-27 جانفي 2009، المركز الجامعي الوادي -الجزائر، غير منشور.

د- الاجتهادات القضائية

01- قرار غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا -الجزائر، بتاريخ: 04-12-1997، تحت رقم 122336 قرار غير منشور.

02- قرار الغرفة الجنائية محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 02-12-1997 غير منشور.

2- باللغة الفرنسية

01-Bel Haj Hamouda: jusqu'ou peut on aller dans l'anthropomorphisme de la personne morale en droit pénal, R.T.D, 1995.

02-Delmas Marty: Conception et principes du droit pénal économique et des affaires, rapport général, R.I.D.P 1983.

03-Desportes (F) et Legunehec: Responsabilité pénal. élément moral de l'infraction J.C. Pén. ART121-3. 1995 . n° 24.

04-Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition allexandre le cassagne.

05-Jacques borricand, Anne Marie Simon: droit pénal , procédures pénal, 2eme édition Dalloz 2000.

06-jean larguier, Droit pénal général, 18eme édition Dalloz, 2001.

07-jean pradel droit pénale général 12 em édition CUJAS 1999.

08-Henri donnedien de vabres, les limites de la responsabilité pénale des personnes morales R.I.O.P édition 1995

09-Gaston stefani, georges Levasseur, Bernard bouloc- Droit pénal général 17 em édition Dalloz 2000.

10-Mercadel (B): La responsabilité pénale des personnes morales, Rapport introductif in R.D.P.I. 1996.

11-Roux, note sous Cass. Crim. 07/03/1918. S. 1921-1.89.15/05/1926. S. 1928-1.33.

الفـــــــهـــرس

الفهـــرس

إهداء

لمسة وفاء

قائمة المختصرات

خطة الدراسة

مقدمة..... ص02

الفصل الأول: مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي..... ص09

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية ص11

المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة ص12

الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA ص14

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري EPIC ص15

المطلب الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة ص16

المطلب الثالث: تحديد فترة إسناد المسؤولية للشخص المعنوي ص18

الفرع الأول: مرحلة الإنشاء والتأسيس ص19

الفرع الثاني: مرحلة الانقضاء والتصفية ص20

المبحث الثاني: قواعد إسناد المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي للأشخاص المعنوية ص21

المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الخطأ ص22

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة الخطأ المتعمد (القصدي) ص23

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الخطأ غير القصدي ص23

المطلب الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المادية ص27

المطلب الثالث: وسائل دفع المسؤولية عن الأشخاص المعنوية في إطار جرائم التلوث الصناعي ص30

الفرع الأول: الغلط ص31

الفرع الثاني: حالة الضرورة ص31

الفرع الثالث: القـــوة القـــاهرة ص32
الفرع الرابع: الترخيص الإداري ص33

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي ص38
المبحث الأول: شـــروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويـــة عن جرائم التلوث الصناعي ص38
المطلـــــــب الأول:ارتكـــــاب جريمـــــــة التلوث الصناعي لحســـــاب الشخـــــــص المعنـــــــــــوي ص39
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة التلوث الصناعي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي ص41
الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي.... ص42
المطلـــــب الثانـــــي:ارتكـــاب جريمـــة التلوث الصناعي مـــــــن طـــــرف جهاز أو ممثـــل الشخـــــص المعنوي.. ص44
الفرع الأول: ارتكاب جريمة التلوث الصناعي من طرف أجهزة الشخص المعنوي ص44
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي ص45
1- وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته ص46
2- مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي ص47
3- مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي ص47
المطلب الثالث : ارتكاب إحدى جرائم التلوث الصناعي المنصوص عليها في التشريع البيئي... ص48
المبحث الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي ص50
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائيـــة للأشخاص المعنويـــة عن جرائم التلوث الصناعي ص51

الفرع الأول: الاختصاص القضائي ص52
1- الاختصاص الدولي بنظر جريمة التلوث الصناعي التي يرتكبها الشخص المعنوي ص52
2- الاختصاص الداخلي بنظر جريمة التلوث الصناعي التي يرتكبها الشخص المعنوي ... ص52
الفرع الثاني: إجـــــــراءات المتابعـــــة الجزائيـــة للشخـــص المعنـــوي ص54
المرتكب لجريمة تلويث البيئة ...
1- التمثيل القانوني أو الإتفاقي ص55
2- التمثيل القضائي ص56
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التلوث الصناعي وكيفية تطبيقها ص59
الفرع الأول: العقـــــوبات المطبقـــــــة علـى الشخـص المعنـوي ص59
1- عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة ص60
2- عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته(حل الشخص المعنوي).... ص63
3- عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي ص64
4- العقوبات الماسة ببعض الحقوق ص65
5- العقوبات الماسة بالسمعة ص66
الفرع الثاني: التـــدابيـــــر المتخـــذة في مواجهـة الشخـــص المعنـــوي... ص66
المطلب الثالث: مجال تطبيق العقـوبة على الأشخاص المعنـوية ص67
الفرع الأول: وقـــف تنـــفيـــذ العقـــــــــوبة ص68
الفرع الثاني: الإعـــــفاء من العقـــوبة أو تخفيضها أو تأجيـل النطـق بـــها ص69
خاتـــــمة ص74
قائمة المصادر والمراجـــــــع..... ص80
الفهرس ص87
ملخص

مـــلخص

إنّ دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي لا تعد من قبيل البذخ الفكري أو الجدل القانوني العقيم ذلك أنّ أهمية الميدان البيئي يفرض صيغة تعامل قانوني مميز مع هذا المجال الذي أصبح يتطلب حماية قصوى باعتبار أنّ معيار تقدّم الأمم وفرض وجودها دوليا لم يعد يقاس فقط بمدى امتلاكها للمعدات والتكنولوجيا الحديثة بل يقاس بدرجة موازنتها بين هذا التطور والتقدم المحرز وبين حمايتها لبيئتها بمختلف أوساطها.

كما اتخذ نطاق هذه المسؤولية منحى جديدا قصد منه توسيع دائرتها لتشمل نشاطات وأشخاص لم تكن لتشملهم في السابق لو بقي مفهوم المسؤولية الجزائية محصورا ضمن الأطر التي رسمتها نصوص القانون الجنائي التقليدي و لم يعتمد إسناد هذه المسؤولية كذلك أساس واحد وإنما أسس متنوعة وهو أمر فرضته خصوصية الميدان الاقتصادي الذي يقوم على أساس التجمعات الاقتصادية ممّا يجعل مسألة الإسناد أمرا صعبا.

فإسناد المسؤولية عن جرائم التلوث الصناعي للأشخاص المعنوية وقع تنظيمها صلب أحكام عامة تضبط شروط إسناد هذه المسؤولية وطبيعة الأشخاص الخاضعة للمساءلة الجزائية وكذلك النظام الإجرائي المنطبق عليها كما هو الشأن في القانون المقارن، كما ورد هذا الإسناد صلب مجموعة من القواعد الخاصة ممّا يشكل صعوبة أمام الأشخاص المعنيين بأحكامها (تجار، صناعيين، مهنيين...) وكذلك بالنسبة لرجال القانون للإلمام بجملة هذه القوانين، ذلك أنّ تشتت المصادر وغياب تقنين موحد بالإضافة إلى عدم الانسجام والتناسق بين القواعد أحيانا يمكن أن تشكل عوائق تحد من نجاعة وفاعلية القانون الجنائي البيئي لهذا يكون من الأجدى تجاوز هذه المشاكل بتقنين هذه المسؤولية صلب مصدر موحد ووضع مبادئ عامة من شأنها أن تحقق حد أدنى من التوافق بين مختلف القواعد.